

## شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 4

محمد بن صالح العثيمين

نعم ومنها اذا ادى عن خمس من الابل بغيرها وقلنا يجزيه فهل الواجب كله او خمسه او او خمس او خمسو دلوقتي. او خمسو الواجب حكى القاضي ابو يعلى الصغير - 00:00:01

فيه وجهين فعلى القول بان خمسه الواجب يجزي عن عشرين بغيرها ايضا وعلى الاخر لا يجزي عن العشرين الا اربعة ابعة ابعة فاهمين هذه المسألة ايضا لا يوزع عنها شيء الا اربعة سنة - 00:00:19

وحدة بدون تعريف اذا ادى عن خمس من الابل بغير نجزي عن عشرين الخمس من الابل وش فيها وادى بغيرها كم تجزى عن عن من الابل عن خمسة وعشرين - 00:00:47

فالمؤلف يقول اذا ادى عنها بغيرها بعدهما بعد. نعم. اذا ادان خمس فغيرها وقلنا يجزئه كلمة وقل ما يجزئه فيها اشاره الى انها لا تجزئ البغير عن خمسة من الابل - 00:01:13

ولا البغيران عن عشر من الابل ولا الثالثة عن خمسة عشر من الابل ولا الاربعة عن عشرين من الابل نعم وهذه المسألة كما قال المؤلف فيها خلاف فمنهم من يقول - 00:01:30

الشارع اوجب في كل خمس شاك الى الخمسة وعشرين فاذا اخرجت بغيرها فقد اخرجت من غير جنس الواجب فلا يجزئ وهذا التعليل واضح جدا وقال بعض العلماء بل يجزئ بان الشارع انما اوجب فيما دون خمسة وعشرين - 00:01:47

غمما رفقا بالمال ولهذا في خمسة وعشرين بنت مخاض ما هي بغير كاملة ايضا كل هذا رفقا بالمالك فاذا اراد المالك ان يزيد نفسه خيرا وافرج عن الابل التي دون الخمس والعشرين اخرج عنها من من الابل - 00:02:10

فقد رجع الى الاصل لان الاصل في المال ان تجب زكاته من جنسه اولف في ما بين خمسة وعشرين للرفق بالمالك الارجح انها تجزي نجحنا في لان الشرع ما يمكن ان نقول - 00:02:34

الشاة تجزي والباهي مات هذا بعيد من الشر آله واصحابه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى منها اذا ادرك الامام في الركوع بعد فوات قدر الاجزاء كله دفعه واحدة وقلنا الفرض منه قدرنا ماذا قلنا في القاعدة اللي بنى عليها هذه المسائل والشائد - 00:02:52

نعم من وجب عليه شيء فزاد عليه فهذا زيادة فرض او نكد قلنا ان كانت الزيادة لم تتميز ها؟ فانها كلها واجبة ان كانت متميزة فانها الواجب ما كان بقدر واجب - 00:03:21

وما زال فهو نفل قطعا مثل ان يخرج في الفطرة نعم فعين منفردین نعم. وقلنا الفرض منه قدر الناصية. فهل الكل فرض او قدر الناصية منه ومنها اذا خرج طيب هذه الصورة او هذه المسألة - 00:03:44

الحقيقة انها فيها نظر لان كونه يمسح دفعه واحدة هل يمكن كيف لانه لازم تبي تنسحب باليد من الناس الى الخلف فاذا قلنا الواجب قدر المعصية فمعناه انه اذا اذا انتهت الناصية - 00:04:06

تميز الواجب عن غيره تميز الواجب عن غيره فهذى وكون نعم ومنها اذا اخرج في الزكاة سنا طيب ان مع ذلك لم مؤلف كيف لا يكون دفعه واحدة يعني ما كنت دفعه واحدة مثل مسح الناصية - 00:04:33

ثم فصل يديه ثم بعد ذلك مسح القبر صار لان يعتبر المسح مسحتين نعم ومنها اذا اخرج في الزكاة سنا اعلى من الواجب فهل كله فرض او بعضه او بعضه تطوع - 00:05:01

هلا ابو الخطاب كله فرض وقال القاضي وقال القاضي بابه تطوع بعضه بعضه تطوع وهو الصواب لان الشارع اعطاه

غبرانا عن الزيادة نعم فاما ما كان الاصل فرضيته ووجوبه ثم سقط بعضه تخفيفا - 00:05:24

فاما فعل الاصل وصف الكل بالوجوب على الصحيح فمن ذلك اذا صلى المسافر اربعاء فان الكل فرض في حقه وعن ابي بكر ان الركعتين الاخيرتين التتتفل لا يصح اقتداء المفترض به فيهما - 00:05:54

وهو متmesh على اصله وهو عدم اعتبار نية القصر والمذهب الاول ومنه اذا كفر الواطي في الحيض بدينار طيب المسألة الاولى اذا اخرج اكثر من الواجب مثل واجبة عليه انت مخاف - 00:06:17

فاخراج بنت في خمسة وعشرين من الابل بنت بنت فاخراج عنها امتهن ابوه. فهل نقول الزائد من السن تطوع او الكل فرض يكون فيه خلاف مبني على القاعدة لان هنا الواجب لم يتميز لكن صحيح ابن رجب ان ما زاد على سن الفرض - 00:06:38

فهو تطور واستدل بذلك بمسألة الجبران وش هي الجدران انه اذا اذا كان عنده سن اقل من الواجب دفعه ودفع معه شاتين او عشرين درهم اذا كان عنده سن اعلى من الواجب دفعه واخذ الجبران - 00:07:06

قال فهذا دليل على ان ما زاد تطور لانه اعطي بدله جبرانا ولكن قد يعارض ابن رجب في هذا التصريح بان نقول انه في مسألة جبران لم يرضى الدافع - 00:07:32

ان يدفع الكل ان ان يدفع ما زال فاعطي مقابلا له. والكلام على انه رضي ان يدفع الزائر فانت مثلا اذا دفعت بنت لبون عن بنت فما هو الا زиادة السن فقط؟ اما نفس النفس البعير او البكرة فهي هي - 00:07:49

اما مسألة جبران فان تصحيح هذه المسألة بناء على الجدران فيه نظر ووجه ذلك اتنا بانه في الجبران لم يرضى ان يدفع هذه الزيادة طيب اما مثلا الاخيرة وهي ما اذا زاد على الفرض - 00:08:17

وكان الفرض في الاصل هو هذه الزيادة لكن نقص تخفيفا فجزم برجب بان هذا يعتبر فرضا مثال ذلك المسافر يصلى الظهر ركعتين فلو صلى اربعاء هل تكون كلها فرضا او الفرض الركعتان فقط - 00:08:36

والركعتان نفل جزم بان الكلة فرض. وذكر عن بعض الاصحاب عن ابي بكر ان الركعتين الاخيرتين نفل والشنبني على هذا؟ يبني على هذا ما لو جاء رجل ووجد شخصا اخرا يتم - 00:09:05

فادركه في الركعتين الاخيرين وقلنا ان صلاة المفترض لا تصح خلف المتنافس فاما قلنا ان ما زاد عن ركعتي النفل فان صلاة هذا المهمت ها؟ لا تصح. لا تصح لا تصح بناء على هذه المسألة - 00:09:32

والصحيح كما علمتم فيما سبق ان امامۃ المفترض المتنفل جائزة القرآن هذا الشاتين او عشرين درهم. اذا صار عندك خمسة وعشرين بعير. كم فيها؟ اه خمسة وعشرين فيها بنت مخالفه يعني بكرة لها سنة - 00:09:53

عندك ستة وثلاثين فيها بكرة عليهما سنة ثانية المسألة الأولى ما عندك انت مخاط لمن عندك بنت لابوك يأخذها الساعي ويعطيك شاتين او عشرين درهم. مقابل؟ قبل الزيادة. زيادة السن لانها اكبر اكبر من ذيك بسنة - 00:10:18

وفي المسألة الثانية لست وثلاثين بنت لبون ليس عندك بنت لابون لكن عندك بنت نقول اتبعها وادفع معها شاتين او عشرين درهم هذا يسمونه جبران يعني جبران ما نقص من السن - 00:10:44

ممکن تبني علىها هذی لان هذی اي نعم اه ابن رجب رحمة الله لما ذکرہ الخلاف هل نقول اذا اخرج بنت عن بنت مخاصة ان الواجب ما يقابل بنته المخاطر وان الزائد نفي - 00:11:04

خلاف وقال الصواب النفل واستدل لذلك بان الدافع يأخذ جبران فقلت انا ان الترجح بناء على هذا فيه نظر لانه في مسألة في القرآن ما رضي الدافع الا ان يدفع مقدار الواجب فقط - 00:11:26

ولهذا اخذ الكفارة اما فيما اذا تبرأ وقلبتك ينتلبون عن منت مخالف فهنا نقول النفل هنا الزائد عن واجب هل هو متميز ولا غير متميز غير متميز فينبغي ان يكون كله واجبا - 00:11:51

ينبغي ان يكون كله واجبا كما قلنا في مسألة الركوع اذا امتد وزاد عن قدر الواجب نعم نعم تقریبا يعني قریبا من يعني دفع ما نقص او رد مزال نعم - 00:12:12

ايه نعم لان الواجب على المسافر ركعتان حاله هذه زياد لانه لو سلم ما صح ان يقال انه اكل لو سلم من ركعتين صار قاصرا الا غير ممكن - [00:12:38](#)

اذا زاد متعمدا بطل في الفريضة هؤلاء نعم. ومنه اذا كفر الواطي في الحيض بدينار وقال فان الكل واجب وان كان له الاقتصر على نصفه ذكره في المغني ويخرج فيه وجه من قول ابي بكر - [00:12:58](#)

فاما ان غسل رأسه بدلا عن مسحه وقلنا بالاجزاء ففي السائل منه وجهاً احدهما انه مستعمل في رفع حدث لان الاصل هو الغسل وانما سقط تخفيفا والثاني وهو الصحيح انه ظهور لان الغسل مكروه - [00:13:34](#)

فلا يكون واجبا وقد يقال والاتمام في السفر مكروه ايضا نعم لان الرسم وجهها واحدا عنك وجهها واحدا؟ لا الله الا الله. والثاني وهو الصحيح انه ظهور الصحيح وهو الصحيح - [00:13:54](#)

ان الانسان اذا اتى بالواجب وزاد عليه فله حالان الحالة الاولى ان تكون الزيادة متميزة والثانية ان تكون غير متميزة فان كانت متميزة فالزائدة نفي بلا شك نزل ان يخرج في الفطرة صاعين منفردين - [00:14:21](#)

وهنا يقال الواجب الاول والثاني نفل ولا يمكن ان يكون واجبا ونقف عند هذه النقطة هل يشرع للانسان ان يخرج في الفطرة صاعين لا غير مشروع لكن هذا للتمثيل ويكون الصاع - [00:15:00](#)

لا يخرج باسم الفطرة يخرج على انه تطور لان الشيخ محمد شرعا تكون الزيادة عليه باعتباره مشروعها لهذا بعينه تعتبر من البدعة - [00:15:24](#)